

ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب **ووجبت عليه ان**  
**لم يكنه** ذلك او خاف فتنة في دينه **وطاقتها** اي الصفة  
 لانية ان الذين توغاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان يطغوا  
 فعذروا لي ان يطبقها اما اذا رجي ما ذكرنا فلا فضل  
 ان يقيم **كهرب اسير** فانه يجب عليه ان اطاقه ولم  
 يكنه اظها ردينه مخلوصه به من قهر الاسر وتعيينه  
 بعدم الامكان هو ما جزم به القوي وغيره وقال  
 الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله  
 سوا امكنه اظها ردينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام  
**ولو اطلقوه بلا شرط نله اغتيا لهم** قتلا وسيار  
 اخذ المال اذ لا امان وقتل القبيلة اي تجده فيلده  
 به الى موضع فيقتله فيه كما مر او اطلقوه **علي انهم**  
**في امانه او عكسه** اي اوانه في امانهم **حرم عليه**  
 اغتيا لهم لان امان الشخص لغيره يوجب ان يكون  
 الغير امانا منه وصورة العكس من زيادتي واستثنى  
 منها في الام مالوا قالوا امانك ولا امان لنا **عليه فان**  
**تبعة احد فصا بل فهد** فعه بالاخف فالاخف او  
**اطلقوه علي ان لا يخرج من دارهم** يقيد رده  
 بقوي **ولم يكنه ما مر** اي اظها ردينه **حرم وفا**  
 بالشرط لان في ذلك ترك اتامة فكان امكنه اظها رديا  
 له الوذالان الهجرة حينئذ منه وية اجايزة لا واجبة

قوله ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب  
 اي الصفة لانية ان الذين توغاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان يطغوا  
 فعذروا لي ان يطبقها اما اذا رجي ما ذكرنا فلا فضل

**ولامام** ولو بنا بيه معاقد **فكافر هو** اعمر من قوله  
 عليا وهو الكافر الغليظ **بدل علي قلعة** كذا باسكان  
 اللام وفتحها **بامة** مثلا منها الحاجة الي ذلك معينة  
 كانت الامة او مهمة رقيقة او حرة لانها ترقب بالاسر  
 المهمة يعينها الامام بخلاف مالو لم تكن من القلعة  
 كان قال وكذا من مالي امة فلا يجوز علي الاصل في  
 المعاقد علي مجبول **فان فتحها عنوة** من عاقد  
**بدلته وفيها الامة المعينة** او المهمة **حية ولم**  
**تسلم قبله** اي قبل اسلامه بان لم يسلم واسلمت  
 معه او بعده **اعطيها** وان لم يكن فيها غيرها **اوسلت**  
**قبله** **وبعد العقد** **وماتت بعد الظفر** بها يعطي  
**قيمتها** **والا بان** لم تفتح او فتحها غير من عاقده ولو  
 جه لاته او فتحها من عاقده لا بد لاته وليس فيها  
 الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها **اوسلت**  
 قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها **فلا شيء له**  
 لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصمته وجوب  
 قيمتها فيا ذكره ما نقله في الروضة كاصلا عن  
 الجمهور ونص عليه في الام وقيل يجب اجرة المتلوق  
 صححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف  
 اذا كانت معينة فان كانت مهمة ومات كل من فيها  
 واي جبا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المتلوق

او بدلالته